

# #فتاوی\_الزامل | الجماع في الحيض

عبدالمحسن الزامل

يقول من الحكم الشرعية الاسلامية على من جامع امرأته وهي حائض هذه المسألة يعني فيها خلاف او ما يتعلق الجماع هذا محل اجماع انه لا يجوز لكنه كأنه يسأل عن مسألة عندنا عندنا امران يتعلق - 00:00:00  
آآل بالجماع هذا محرم بالاجماع يسألونك عن العلم. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهروا. فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اما الحكم الثاني وهو ماذا يجب عليه؟ جمهور العلماء انه يستغفر الله ولا شيء عليه؟ يعني ليه كفارة عليه؟ هو اثم - 00:00:20

وقع في امر محرم بالاجماع لكن لا كفارة عليه قالوا ان هذا المحرم لا تكفروا الا التوبة وهو رواية عن احمد ايضا والقول الثاني هو قول احمد رحمة المشهور انه تجب عليه كفارة. لحديث ابن عباس - 00:00:44  
الرجل يعطي مراته حائض قال يكفر عليه دينار او نصف دينار وهذا حيختلف فيه لكن له طرق او له طريق جيد ولهذا قال ابو داود  
لما ساقه قال هكذا الرواية الصحيحة. بلا تفصيل على الصحيح كما عند الترمذى لا يقال مثلا ان كان مثلا في اقبال الدم دينار وفي اديارهما - 00:01:06

دینار تفصیل لا دلیل علیه وانما یجب تجب الكفارة دینار ونصف دینار سواء كان في اول الحیض او في اخر حیض ما دام انه اه في اثناء الحیض في اثناء الحیض - 00:01:33

هذا هو الواجب على هذا القول والجمهور قالوا ان هذا انها مستحبة وليس واجبة والاظهر والوجود حديث ابن عباس وهي نصف دينار ونصف دينار اربع جنيهات اربع عظماء يعني مقداره - 00:01:53  
مقداره النصاب كما ذكر عشرون مثقالا عشرون مثقالا والمثقال اربع عشرة جنيهات وربع اربع جنيهات وربوه خمسة وثمانون غرام الذي هو النصاب وعلى هذا الدينار هـ المثقال، ونصفه امامه اربع غرامات وربع - 00:02:14

ونصفه رمان ونصف الربع اي ثمن اي ثمن وهو يعادى بالجنيه السعودى كما قدر اربعة اربعين جنيه ونصف سبع جنيه. سبع جنيه على هذا يكون بالغرامات اذا قيل دينار او مثقال - 00:02:43

اربعة اربعاء غرامات وربع وهذا بالذهب الخالص قيراط اربعة وعشرين اما اذا كان واحد وعشرين فيختلف يكون النصاب اكثر من خمسة وثمانين يعني اكثر من التسعين وإذا كان مثلًا ثمقطعش - 00:03:09

اقيراط يكون فوق المئة فوق المئة لكن من الذهب الخالص خمسة وثمانون خمسة وثمانون اما من غير العيار الخامس فانه يزيد. يكون اكتر من اربع غرامات وربع اللي هو المثقال - 00:03:28

وعلى هذا ينظر الى عيار اه الذهب الخالص فاذا كان لو فرض مثلا ان الغرام يعادل مئة ريال فرضا فرضا واربع غرامات وربع اربع  
مئة وخمسة وعشرون نصفها مئتان - 00:03:49

النصف بحساب - 14:00